الزّواج بنيّة الطّلاق

دراسة تأصيليّة مقارنة

إعداد

د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

أستاذ الفقه والأصول المشارك

جامعة الملك فيصل

ملخّص بحث

الزواج بنيّة الطلاق

دراسة تأصيليّة مقارنة

د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

قسم الدِّراسات الإسلامية، كليّة الآداب، جامعة الملك فيصل

الأحساء، المملكة العربية السعودية

الزّواج بنيّة الطلاق عقد تامّ الشروط و الأركان، ولكنّ الزوج يضمر في نفسه أن يطلّق الزوجة بعد مدّة، طالت أو قصُرَت .. وقد ذهبت جمهرة الفقهاء إلى أنّ هذا النكاح صحيح .. ولكن لمّا كثر هذا الزواج اليوم في أوساط المغتربين بسبب الدّراسة أو السياحة أو غير ذلك، ونتجت عنه آثار سيئة؛ ذهب كثيرٌ من الباحثين والمشتغلين بالفقه إلى القول بتحريمه وبطلانه؛ لكونه مخالفًا لمقصد الشارع من الزواج، وهو الدّيمومة، ولكونه في معنى نكاح المتعة ونكاح المحلِّل.

وقد هدفت هذه الدِّراسة إلى معرفة الرّاجح من هذين الرّأيَين، من خلال النّظر في أدلّة الفريقين والموازنة بينها ومناقشتها، وَفق المنهج التحليلي الاستنتاجي المقارن .. وكان من أهم النتائج التي خلص إليها البحث أنّ هذا النكاح جائز وصحيح؛ لأنّه ليس في معنى نكاح المتعة ولا نكاح المحلِّل، كما أنّ قواعد الشّرع لا تأباه .. و لكنّه – مع كونه جائزًا – مكروهٌ وليس مباحًا؛ لما فيه من مخالفة مقصد الشارع من النكاح؛ وهو الديمومة، ولكونه مخالفًا للمروءة.

الكلمات المفتاحية: تأقيت الزواج، الزواج بنية الطلاق، الزواج المؤقّت، نكاح المتعة، نيّة الطلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الزواج بنيّة الطّلاق

دراسة تأصيلية مقارنة

مقدِّمة: الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير خلقه سيدنا محمد النبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد. فإنّ مسألة الزّواج بنيّة الطلاق ليست من النوازل المستحدثة، بل هي قديمة، وقد تكلّم فيها العلماء قديمًا، ولكنّ الحديث عنها أثير في هذا العصر بقوّة لأسباب، أهمّها كثرة من يمارسه في أوساط الذين يهاجرون من أوطانهم إلى بلاد بعيدة، لأهداف مختلفة، والأثر السلبي لهذا العقد على الدّين ذاته؛ إذ يوحي بأنّ الدّين هو الذي أتاح للّاهثين وراء شهواتهم أن يخدعوا الناس بعقد نكاح، حقيقتُه غيرُ صورته. وهو ما يدعو بإلحاح إلى مراجعة كلام العلماء في هذه المسألة، ومعاودة النظر الاجتهادي فيها في ضوء واقعنا المعاصر.

الدِّراسات السابقة: الحديث عن الزّواج بنيّة الطلاق – كما قلت قبل لحظات – ليس جديدًا، بل هو قديم، ومدوّنات الفقه وشروح الحديث النبوي الشريف – القديمة منها والحديثة – تذكره، وآراء العلماء فيه مدوّنة معروفة ومشهورة .. ولكن كثرت اليوم الأصوات التي تدعو إلى مراجعة أقوال المذاهب والمجتهدين في هذه المسألة، وإعادة النظر في حكمها بنَفَسٍ اجتهادي علمي أصيل، يستنبط الحكم الشرعي من خلال مراعاة الآثار المستجدّة لهذا الزّواج في واقعنا المعاصر.

وقد بُحِثَت هذه المسألة في مؤتمرات وندوات، وكُتب فيها أبحاث .. ولكنّني لاحظت أنّ الخطّ العامّ في البحث كان يسير في اتّجاه واحد، هو الحكم بحرمة هذا الزّواج وببطلانه، إذ كان ما يُسَمّى بالنظر

المقاصدي هو المهيمن على كتاباتهم، على حساب الجانب التأصيلي القائم على الأدلّة الجزئية، والنصوص والقواعد الشرعية التي تحكم العقود. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه المسألة غالبًا ما كانت تُبحَث ضمن مجوعة مسائل، وما كانت تُفرَد بالبحث؛ لذا لم تُعطَ حقَّها من التحقيق والتدقيق في أغلب الأحيان .. وممّن كتب فيها الدكتور أسامة عمر الأشقر بحثها في كتابه (مستجدّات فقهية في قضايا الزواج والطلاق) دار النفائس، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، عالج فيها هذه المسألة ضمن مجموعة أبحاث، وكذلك ممّن كتب فيها أ. د. وهبة الزّحيلي رحمه الله و الدكتور محمد بن يحيى النجيمي، والدكتور أحمد بن موسى السهلي، في الأبحاث التي قدّموها للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة، التي انعقد ت في مكّة المكرّمة ١٤٢٧/٣/١٤هـ ، ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م. وقد كان عنوان البحث مشترَكًا بينهم جميعًا، وهو (أحكام عقود الزواج المستحدثة في الشريعة الإسلامية)، وقد جنحوا جميعًا إلى منع هذا النوع من الزّواج وحكموا ببطلانه؛ نظرًا لآثاره السيئة.

وهناك بحث بعنوان المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي نموذج الزواج بنية الطلاق" لماهر حسين حصوة، مجلة إسلامية المعرفة (لبنان)، العدد ٦٤، كان التركيز فيه على الجانب الأخلاقي، وبحث آخر بعنوان الزواج بنية الطلاق بين المنع والإباحة" للدكتور البشير عدي، منشور في مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد ١٦، ولكنّه حصر البحث في المذهب المالكي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في وجود ما يكاد يكون شبه إجماع على جواز الزّواج بنيّة الطلاق وصحّته عند أئمة الفقه في العصور الماضية؛ في حين أنّنا نجد اليوم جمهرة الباحثين في الفقه اليوم – بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي– يجنحون إلى القول بتحريمه وبطلانه. وهذا مأزق حقيقيٌ نجم عن التعارض بين الناحية التأصيلية في دراسة المسألة من جهة، وما تقضي به النظرة المقاصدية، أو السياسة

الشرعية من جهة أخرى .. فكيف السبيل إلى إزالة هذا التعارض، أو ترجيح أحدهما على الآخر، وما الأساس الذي يُبنى عليه هذا الترجيح؟.

هدف البحث: ويهدف هذا البحث لدراسة مسألة الزّواج بنيّة الطلاق وإعطائها ما تستحقّه من التحليل والتأصيل، ومناقشة آراء العلماء السابقين والمعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة؛ ابتغاء التوصّل إلى معرفة الرأي الذي تشهد له أدلة الشرع وقواعده، وأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط.

وقد جاء البحث في مقدّمة ومطلبين، ثم الخاتمة وفيها أهمّ نتائج البحث.

والله تعالى أسأل أن يغفر ما داخل هذا العمل من الزّغل، وأن يُلهمني السداد والرّشاد، والقصد في النيّة والقول والعمل، بمنّه وجوده وفضله، فإنّه أرحم مَن سُئل وأكرم مِن أعطى.

منهج البحث: سأتّبع في كتابة البحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن؛ وذلك بذكر مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم، ثم بنقد الآراء من خلال مناقشة ما استند إليه كل رأي من الدّليل والتعليل؛ للتوصّل إلى معرفة ما أراه الأرجح في ضوء القواعد العلمية.

المطلب الأول– صورة المسألة، ومذاهب العلماء فيها.

الفرع الأول – صورة المسألة: هي أن يتزوّج رجلٌ امرأةً، ويعقد عليها عقدًا مستوفي الأركان والشروط، بأن يتمّ فيه الإيجاب والقبول من وليّ المرأة والزّوج، بحضور شاهدين اثنين؛ غير أنّ الزّوج ينوي في قلبه أنّه سيطلّق هذه المرأة، وقد ينوي أن يطلّقها في وقت محدَّد، بعد شهر أو شهرين أو غير ذلك، وإمّا أن لا

يحدّد وقتًا معيَّنًا، كأن يكون في نيّته أنّه سيطلِقها عندما يُنهي عمله ويعود إلى بلده؛ وذلك إذا كان مسافرًا تزوّجها في بلاد الغربة، سواءٌ علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم [1].

ومثل هذا الأمر غالبًا ما يكون من الشباب الذين يسافرون إلى بلاد بعيدة لمتابعة الدِّراسة، أو للتجارة أو للعمل، كما قد يلجأ إليه بعض مَن يخرج للسياحة ليحصِّنوا أنفسهم من الزّنا، إذ يتزوّج الرّجل من امرأة زواجًا شرعيًّا بحسب الظاهر، ولكنّه ينوي في قلبه طلاقها في وقت معيَّن، أو عند عودته إلى بلده، ولا يتلفَّظ بنيّته، لا قبل العقد ولا أثناءه.

الفرع الثاني – في بيان الفرق بين الزّواج بنيّة الطلاق، وبين نكاح المتعة ونكاح المحلِّل: قد يظن بعض الناس أنّ الزواج بنيّة الطلاق ونكاح المتعة شيء واحد، ما دام أنّ كل واحد منهما مؤقَّت، ولكنّ الحقّ أنّ بينهما فرقًا جوهريًّا، يتمثّل في كون التأقيت مصرَّحًا به في صيغة العقد في نكاح المتعة، إذ يقول الرّجل: تزوجتك لمدّة شهر، أو أقلّ أو أكثر، أمّا في الزواج بنيّة الطلاق فليس ثمّة تصريح من الزّوج بما يضمره في نفسه، من نيّة تطليق الزوجة بعد مدّة معيّنة. كما أنّ المرأة تطلق في زواج المتعة تلقائيًّا بانتهاء المدّة المتّفق عليها، ولا يحتاج الأمر إلى تلفّظ الزّوج بالطلاق، أمّا في الزواج بنيّة الطلاق فإنّ المرأة لا تطلق إلا إذا طلّقها الزّوج. ثم إنّ الزّوج قد يطلّقها، وقد يعدل عمّا نواه فلا يطلقها أبدًا.

وكذلك هناك فرقٌ بين الزواج بنيّة الطلاق وبين نكاح المحلّل، ذلك أنّ المحلِّل لا يبتغي من العقد على المرأة سوى تحليلها لزوجها الذي طلّقها، فالعقد وسيلة والتحليل غاية، ولو كان مجرّد العقد كافيًا لتحليلها لزوجها الأول، ولم يشترط الشرع لحِلِّها له أن يجامعها الزوج الآخر؛ لاكتفى المحلّل بالعقد، ولما

(١) الزحيلي، أ.د وهبة، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة(١٤٢٧هـ)، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرّمة من (١٠-١٤ ربيع الأول /١٤٢٧هـ)، ص (١١)

جامعها، فهو لا يريدها لنفسه، أمّا الزواج بنيّة الطلاق، فإنّ الزوج يريد المرأة زوجة لنفسه، ولا يريدها لغيره، والزواج بالنسبة له غاية، وليس وسيلة لشيء آخر.

الفرع الثالث – مذاهب العلماء في حكم الزّواج بنيّة الطلاق:

اختلف العلماء في حكم الزّواج بنيّة الطلاق من حيث الصِّحة والبطلان، أو الجواز والمنع على قولين:

١. القول الأول: أنّ هذا النّكاح صحيح، وأنّ نيّة الطلاق لا تؤثّر في صِحَّة العقد. وهو قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وغيرهم من علماء الأمصار [١] . غير أنّ الحنفية والمالكية يرون أنّه مباح أيضًا، والشافعية يرونه مكروهًا، وروي ذلك عن مالك أيضًا. وهذه بعض عباراتهم فيها التّصريح بصحّة هذا النكاح، قال الكمال بن الهمام: " لو تزوّج المرأة وفي نيّته أن يقعد معها مُدَّةً نواها؛ صحَّ؛ لأنّ التوقيت إنّما يكون باللَّفظ " [٢].

وقال القرافي: " قال صاحب البيان [٣]: إذا تزوج المرأة ونيّتُه فراقُها بعد لَذَّة؛ لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغُربة. فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة " [٤]، و قال الشاطبي:" حكى اللخميُّ عن مالك: فمَن نَكح لِغُربة أو لِهوى ليقضي أَرَبَه ويُفارِقَ؛ فلا بأس " [٥] وقال:"

---

(١) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق(٢/ ١١٥)، ابن عابدبن، محمد أمين، حاشية رد المحتار(٣/ ٥١)، ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار (٥/ ٥٠٨)، ، الشافعي، الأم: ٣/ ٧٤، ٥/ ٨٠، ابن قدامة، عبد الله، المغني (٧/ ١٣٧)، ابن مفلح، محمد، المبدع (٧/ ١٣٧)

(٢) الكمال بن الهمام، محمد، شرح فتح القدير (٣/ ٢٤٩)

(٣) أي صاحب كتاب البيان والتحصيل، وهو ابن رشد الجدّ.

(٤) القرافي، أحمد، الذخيرة (٤/ ٤٠٤)

(٥) نفس المرجع

.. في المدونة فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق، أنه ليس من نكاح المتعة. فإذًا إذا تزوج المرأة ليمين لزمته أن يتزوج على امرأته؛ فقد فرضوا المسألة، وقال مالك إن النكاح حلال، فإن شاء أن يقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق. وقال ابن القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. قال: وهو عندنا نكاح ثابت، الذي يتزوج يريد أن يبَرَّ في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة لِلَذّة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيَّته وإضمارُه في تزويجها، فأمرُهما واحدٌ، فان شاءا أن يقيما أقاما؛ لأن أصل النكاح حلال. ذكر هذه في المبسوطة، وفي الكافي في الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر؛ أن قول الجمهور جوازه " [١].

وقال الشافعي ﷺ:" وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقْدًا صَحِيحًا، وهو يَنْوِي أَنْ لَا يُمْسِكَهَا إلَّا يَوْمًا أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ؛ لم أُفْسِدْ النِّكَاحَ. إنَّمَا أُفْسِدُهُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ [٢]، وقال ﷺ أيضًا:" وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ بَلَدًا وَأَحَبَّ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً؛ وَنِيَّتُهُ وَنِيَّتُهَا أَنْ لَا يُمْسِكَهَا إلَّا مُقَامَهُ بِالْبَلَدِ، أو يَوْمًا أو اثْنَيْنِ أو ثَلَاثَةً؛ كانت على هذا نِيَّتُهُ دُونَ نِيَّتِهَا، أو نِيَّتُهَا دُونَ نِيَّتِهِ، أو نِيَّتُهُمَا مَعًا وَنِيَّةُ الْوَلِيِّ. غير أَنَّهُمَا إذَا عَقَدَا النِّكَاحَ مُطْلَقًا لَا شَرْطَ فيه فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَلَا تُفْسِدُ النِّيَّةُ من النِّكَاحِ شيئًا" [٣] . وقال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا، ونيَّتُه أن لا يمكث معها إلا مدَّةً نواها؛ فنكاحُه صحيحٌ حلال، وليس نكاحَ متعة. وإنما نكاح

(١) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات (١/ ٢٤٧-٢٤٨) ، فهم الدكتور أسامة عمر الأشقر من كلام ابن القاسم أنّه يدّعي إجماع العلماء على صحة النّكاح بنيّة الطلاق ، وعلّق عليه بقوله :" ويحكي ابن القاسم الإجماع على الجواز ليحسم الخلاف في هذه المسألة فيقول : " وهو ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ممّا علمنا أو سمعنا " وفي نقل ابن قاسم الإجماع نظر" أسامة عمر الأشقر، مستجدّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق(٢١٧) . و الحقّ أنّه يبدو أن الدكتور الأشقر تسرّع في قراءة عبارة ابن القاسم؛ ففهمها على غير وجهها، فابن القاسم يتكلّم عن نكاح من أقسم أن يتزوّج، ثم تزوّج ليبرّ بيمينه فقط، دون أن يجمع إليها أيًّا من المقاصد الشّرعية لعقد النّكاح، وليس كلامه عن الزّواج بنيّة الطلاق.

(٢) الشافعي، محمد، الأم (٣/ ٧٤)

(٣) الشافعي، محمد، الأم (٥/ ٨٠)

المتعة ما وقع بالشرط المذكور ... وشذَّ الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه" [١]، وقال ابن قدامة: " وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقَها بعد شهرٍ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد؛ فالنكاحُ صحيحٌ في قول عامّة أهل العلم؛ إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيَّته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلَّقها " [٢].

القول الثاني: أنّ النِّكاح مع تبييت نيّة الطلاق محرَّمٌ وباطل. إلى هذا ذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله، وقد عزاه ابن العربي إلى الإمام مالك كما نقل عنه الشاطبي [٣]، وهو الرّاجح عند الحنابلة [٤]، وذهب إلى هذا الرأي كذلك مجمع الفقه الإسلامي. وهذه بعض عباراتهم: قال المرداوي رحمه الله:" لو نوى بقلبه، فهو كما لو شَرَطه على الصّحيح من المذهب. نَصَّ عليه [٥]، وعليه الأصحاب " [٦]. وقد ذكرنا نصّ عبارة ابن قدامة والنووي قبل لحظات. وذكر ابن العربي مبالغة مالك في منع نكاح المتعة، وأنه لا يجيزه بالنية، كأن يتزوجها بقصد الإقامة معها مدّة؛ وإن لم يلفظ بذلك. ثم قال وأجازه سائر العلماء. ومثَّلَ بنكاح المسافرين. قال: وعندي أنّ النية لا تؤثر في ذلك، فإنا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي؛ لكان نكاحًا نصرانيًّا، فإذا سلم لفظه لم تضرَّه نيتُه [٧]. ومعتَمَد المذهب مخالفٌ لِما نقله ابنُ العربي. قال الدّسوقي:" فَإِنْ لم

---

(١) النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٥٢٩)

(٢) ابن قدامة، عبد الله، المغني (٧/ ١٣٧)

(٣) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات (١/ ٢٤٨)

(٤) ابن قدامة، المغني (٧/ ١٣٧)، المرداوي، علي، الإنصاف (٨/ ١٦٢)، ابن مفلح، محمد، الفروع (١٦٤/٥)، البهوتي، منصور، كشاف القناع (٩٦/٥)ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار (٥/ ٥٠٨) ، الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٤٨)

(٥) أي الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٦) المرداوي، الإنصاف (١٦٣/٨)

(٧) الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٤٨)

يُصَرِّحْ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِوَلِيِّهَا بِذَلِكَ، ولم تَفْهَمْ الْمَرْأَةُ ما قَصَدَهُ في نَفْسِهِ؛ فَلَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ اتِّفَاقًا" [(١)] وقال الدّردير:" وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدًا؛ أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليّها. وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدّة؛ فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المُتَغَرِّب" [(٢)].

وذهب إلى المنع من هذا الزواج مجمعُ الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، فقد جاء في نصّ قراره: " الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه؛ وأَضمَر الزوجُ في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه؛ إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغِشّ والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليُّها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين [(٣)].

أمّا حكم الزّواج بنيّة الطلاق من حيث الحكم التكليفي، فقد روي عن الإمام مالك أنّه مكروه [(٤)]، وإليه ذهب الشافعية. وقد ذكرنا بعض عبارات المالكية في ذلك قبل قليل، كما ذكرنا ما نقلوه عن الإمام مالك ﷺ في حرمة هذا النِّكاح. وهذه بعض عبارات الشافعية فيها التّصريح بكراهته. قال الشافعي ﷺ : " أَكْرَهُ

---

(١) الدسوقي، محمد، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩)

(٢) الدّردير، أحمد، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩)

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الثامنة عشرة ، التي عقدت في مكة المكرّمة، من ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٣هـ، الموافق ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م. وهذا رابطه على النت: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR&cid=13 **تاريخ الاسترجاع ٩/٤/ ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧/١/٧م**

(٤) القرافي، أحمد، الذخيرة (٤/ ٤٠٤)

لَهُمَا النِّيَّةَ إِذَا كانت النِّيَّةُ لو أُظْهِرَتْ كانت تُفْسِدُ" [١] وقد أُخذ من قوله هذا قاعدة تقرّر أنّ" كل شرط ضَرَّ التصريحُ به كُرِهِ إضمارُه" [٢].. وقال الماوردي عن هذا النكاح:" النّكاح صحيحٌ لخلوّهِ من شرط يُفسده، **وهو مكروه** لأنّه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنيّة؛ لأنّه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي " [٣].

والذي يعنينا هنا هو بيان حكم المسألة من حيث الحُكمُ الوضعي، أي من حيث الصِّحَّةُ والبطلان .. فلنذكر أدلّة المذاهب في ذلك، مع مناقشتها؛ لنتوصَّل إلى الرّأي الذي نميل إليه.

المطلب الثاني – الأدِلّة والمناقشة والترجيح:

الفرع الأول– الأدلة:

أولاً– أدلّة الجمهور:

١ – استدلُّوا بقوله ﷺ:" إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثَتْ به نفسَها ما لم تعمل أو تكلم " [٤] وهذا لم يتلفّظ بما نواه؛ إذ النيّة من حديث النفس، فلا تؤثّر نيّته على العقد، ولا تُبطله [٥]. وقال الشافعي ﷺ:" وَلَا تُفْسِدُ النِّيَّةُ من النِّكَاحِ شيئًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ حَدِيثُ نَفْسٍ، وقد وُضِعَ عن الناس ما

(١) الشافعي، محمد، الأم (٧/٣)

(٢) الدمياطي، إعانة الطالبين (٢/ ١٩٣)

(٣) الماوردي، علي، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٣)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا حنِث ناسيًا في الأيمان، رقم/ ٦٢٨٧

القشيري، صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم/ ١٢٧

(٥) شيخي زاده، عبيد الله، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/)٤٨٨، الشافعي، الأم (٣، ٧٤)، ابن قدامة، المغني (٧/) ١٣٧، ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧-١٤٩)

حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وقد يَنْوِي الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْوِيهِ وَيَفْعَلُهُ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ حَادِثًا غير النِّيَّةِ "[١].

٢ إنّ صِحّة العقد تتوقّف على توفُّر أركانه وشروطه، فإذا كان عقد النِّكاح تامّ الأركان والشروط؛ لم يضرّه أن يقترن به نيّة الطلاق.

٣ ليس من شرط صحّة النكاح أن ينوي الزوج حبس المرأة واستدامة نكاحها على التأبيد، بل شرطه أن يكون قاصدًا أن ينكح المرأة .. وقد وُجِد القصد؛ فكان النكاح صحيحًا [٢].

٤ ما دام أنّ للرَّجل أن يطلِّق المرأة بعد العقد – حتى لو نوى استدامة النِّكاح – فكذلك يجوز له إذا عقد عليها أن ينوي أن يطلّقها بعد مدّة ؛ لكون الطّلاق جائزًا في كلتا الحالتين [٣].

٥ القياس على من يتزوّج امرأة؛ وينوي في قلبه أنّها إن ارتكبت معصية معيّنة، أو بدّدت ماله طلَّقها؛ إذ لم يقل أحدٌ من العلماء أنّ النّكاح يبطل بذلك؛ لأنّ هذا علّق الطلاق بقلبه على أمر معيَّن في المستقبل، ولم يتلفّظ به، ولو تلفّظ به لوقع؛ وكذلك مَن يعقد على امرأة وينوي أن يطلّقها في المستقبل، كعودته إلى بلده إذا كان مسافرًا، أو انقضاء مدّة معيّنة، أو أن يقضي وَطَرَهُ منها؛ فإنّ ذلك أيضًا طلاقٌ معلّق على أمر مستقبلي بقلبه؛ فلا يبطل النكاح [٤].

ثانيًا– أدلّة القائلين بالبطلان:

---

(١) الشافعي، الأم (٥/ ٨٠)

(٢) الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٤٨)

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (٥/ ٥٠٨)، ابن قدامة، الشرح الكبير (٧/ ٥٣٨)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/ ١٤٧ – ١٤٩)

(٤) المرجع السابق

١- إنّ النيّة تؤثّر في العقود، ودليل ذلك قولهﷺ:" إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّا لكل امرئ ما نوى " [١] فلا يُنظر إلى صورة العقد – ولو كانت صحيحة – إذا كانت نيّة العاقد تخالفها، بل النيّة هي التي تُعتبَر .. و إضمار نيّة الطلاق كالتصريح بها .. قال الزّركشي: " قال أحمد في رواية أبي داود: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خُراسان، ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان خَلّى سبيلَها، قال: لا ، هذا يُشبِه المتعة. حتى يتزوجها ما حَيِيَتْ [٢].

٢- إنّ النّكاح بنيّة الطلاق أولى بالبطلان من نكاح المتعة؛ لأنّ فيه من المفاسد ما يربو على ما في المتعة، ففيه غش وخداعٌ، ويترتّب عليه إثارة العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة " [٣].

٣ – إنّ هذا النكاح باطل قياسًا على نكاح المحلِّل؛ فإنّ من تزوّج امرأة مطلّقة ثلاثًا، بنيّة أن يحلِّلها لزوجها الأول؛ كان نكاحه باطلاً ومحرَّمًا، ولم تحِلَّ للزوج الأول؛ كما لو شرط ذلك في صلب العقد. وعلى هذا فإنّ نية الطلاق كنيّة التحليل، أي كما أنّ نية التحليل مؤثّرةٌ تبطل العقد؛ فكذلك نيّة الطلاق تؤثّر وتبطل العقد؛ بجامع أنّ في كليهما نيّةَ قطع النّكاح، وعدمِ الاستمرار والدَّيمومة.

٤ – إن الزّواج بنيّة الطلاق يناقض قصد الشارع من الزّواج؛ فإنّ الشارع لم يشرَع النِّكاح ليتّخذه بعض الرِّجال سبيلاً لقضاء شهوتهم أيّامًا ثم ليفارقوا الزّوجات، بل قصد أن يكون النِّكاح على التأبيد، و نيّة الطلاق بعد مدّة تنافيه؛ فيكون باطلاً. يقول ابن العربي رحمه الله:" إنّ قاعدة النّكاح قد تمهَّدَت في الشريعة بركنين: أحدهما، القصد إلى التأبيد؛ إلاّ أن يعترض عارضٌ من خوف

---

(١) البخاري، محمد، صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (١)

(٢) الزركشي، محمد، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي: (٢/ ٤٠٠)

(٣) القلموني، محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٥/ ١٥)، عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك (١٢/ ٢٢٩)

التّعدِّي في حدود الله تعالى ... فإذا عقده على غير هذين الرُّكنين؛ فقد وضعه في غير موضعه؛ فلم يكن نكاحًا شرعيًّا، فوجب القضاء ببطلانه، وهذه قاعدة لا تُزعزعها رياح الاعتراضات، ولا يتوجَّه لأحدٍ عليها سؤالٌ ينفع " [١].

٥ – أنّ الزّواج بنيّة الطلاق عمل محرّم، والعقد المحرّم باطل. وقد استدلّ هؤلاء على حرمة هذا العقد بأدلّة عِدَّة، منها:

أ – إنّ في الزّواج بنيّة الطلاق تغريرًا بالمرأة و أهلها، وغِشًّا لهم و خِداعًا، وذلك ممنوع شرعًا وحرامٌ؛ لقوله ﷺ:" مَن غشّ فليس منّا " [٢] و الغشّ والخداع منهيٌ عنهما، وما نهى عنه الشارع فهو فاسد [٣] ؛ فيكون الزّواج بنيّة الطلاق باطلاً. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:" وعندي أنا هذا – أي الزواج بنيّة الطلاق – صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة؛ لكنه محرَّمٌ من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرّم النبي ﷺ الغِشّ والخِداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدّة ما تزوجته، وكذلك أهلُها، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخصٌ في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه، هذا خلاف الإيمان لقول النبي ﷺ:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٤] [٥] .

---

(١) ابن العربي، محمد، القبس شرح موطَّأ الإمام مالك بن أنس ، ضمن موسوعة شروح الموطّأ (١٤/ ١٨٥-١٨٦)

(٢) القشيري، مسلم، صحيح مسلم ، باب قول النبي ﷺ :" من غشنا فليس منّا ، رقم (١٠٢)

(٣) الطّوفي، سليمان، شرح مختصر الرّوضة (٢/ ٤٢٨)

(٤) البخاري، محمد، صحيح البخاري ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه ، رقم (١٣)

القشيري، مسلم، صحيح مسلم ، باب الدّليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير ، رقم (٤٥)

(٥) عفانة، فتاوى يسألونك (١٢/ ٢٢٦ ، ٢٣٠)، موقع سؤال و جواب (٦/ ٦٩٣)

ب – حديث:" لا ضرر ولا ضرار" [(١)] فهذا الزّواج فيه إضرارٌ بالمرأة وبأهلها؛ فكان محرَّمًا، ومن ثَمَّ كان باطلاً.

٦ – قالوا: إنّ هذا النوع من الزواج قد انتشر بين الذين يسافرون إلى بعض البلدان للدِّراسة أو للعمل ونحو ذلك، حتى صار شائعًا ومعروفًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٧ – إن الفتاوى التي نقلت عن أئمة الفقه المتقدمين بالجواز؛ إنما كانت استجابة لحالات خاصة على خلاف الأصل، وقد كان قوّة الوازع الدّيني تحول دون وقوع آثار سّلبية كبيرة من جرّاء تلك الفتوى، بعكس ما نراه اليوم من وقوع مفاسد كبيرة وخطيرة – كمًّا وكيفًا – بسبب اعتماد هذه الفتوى، من ذلك انحلال الرّجولة والتهرّب من مسؤوليّات الزّواج، وضياع الأولاد والنّساء [(٢)].

٨ – إن الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين، وتشويه لصورة الإسلام؛ حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحلِّلٌ من القيم والأخلاق الحسنة، ولا ينظر إلا لقضاء شهوته ولمصلحته الشخصية، كما أنه يسيء إساءة بالغة لحقيقة نظرة الإسلام للمرأة، حيث يهتم هذا

---

(١) الإمام مالك، الموطّأ، باب القضاء في المرفق، رقم/ ١٤٢٩

قال الحافظ في الدّراية:" حديث لاضرر ولا ضرار في الإسلام ابن ماجة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أنْ لاضرر ولا ضرار، وفيه انقطاع، ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي، وكذا أخرجه أحمد وعبدالرزاق والطبراني، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه آخر، وأخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:" لاضرر ولا ضرار، من ضر ضره الله، ومن شق شق الله عليه" وهو في الموطأ مرسل، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن أبي لبابة، وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن واسع ابن حبان عن جابر موصولاً، والطبراني من حديث ثعلبة بن أبي مالك، وأخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني من حديث عائشة" الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٨٢

(٢) عفانة، فتاوى يسالونك (١٢/ ٢٢٨) ، الأشقر، أسامة، مستجدّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق (٢٢٦)

المتزوج وهو ينوي الطلاق بقضاء شهوته فقط، ويكرِّس مفهوم الجنس للجنس، وهو مفهوم لا يقبله الإسلام. إلى غير ذلك من المفاهيم الخاطئة [١].

الفرع الثاني- مناقشة الأدلّة:

أولاً – مناقشة القائلين بصحّة العقد:

١ – حديث:" إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثَتْ به نفسَها ما لم تعمل أو تكلم [٢].

يمكن أن يُرَدَّ استدلالهم بهذا الحديث بأنّ الذي يتزوّج وفي نيّته أن يطلّق قد عمل بما حدّث به نفسه؛ فينبغي أن يؤاخذ على ذلك.

ويردّ على هذا الاعتراض بأنّ شرط المؤاخذة على النية أن يكون معها العمل [٣]، والذي يتزوّج بنيّة الطلاق لا تجتمع نيّة الطلاق لديه مع إيقاع الطلاق قبل عقد النكاح، ثمّ إذا تزوّج فإنّ النيّة الحاصلة بعد الزّواج لا تضر؛ لأنّ للزّوج حينها أن يطلّق.. ثمّ إنّه مع هذا قد يوقع الطلاق فعلاً، وقد لا يوقعه.

٢ – اعتُرض على قول الجمهور، إنّ صحّة العقد تتوقّف على توفّر الأركان والشروط – بأنّ ذلك صحيح بشرط ألا يخالف مقصد الشارع، ومن نكح وفي نيَّته أن يطلّق بعد مدّة محدَّدة فقد ناقض مقصد الشرع؛ فإنّ مقصد الشّارع في النّكاح أن يكون على الدَّوام والاستمرار، وهذا جعله مؤقّتًا؛ فيكون باطلاً، وقد قرّر العلماء أنّ كل تصرُّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل [٤]. وفي

---

(١) عفانة، فتاوى يسألونك (١٢/ ٢٢٧- ٢٢٨)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا حنِث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)

القشيري، صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)

(٣) السرخسي، سهل، المبسوط (٢/ ١٦٩)

(٤) السّلمي، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢١)

بيان هذا المعنى وتقريره [١]، قال الزّركشي:" وضعُ النكاح الدوامُ، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع" [٢].

والجواب عن هذا من وجوه:

أ – إنّ للنِّكاح مقاصدَ عِدّة، وليس له مقصدٌ واحدٌ فقط، فمِن مقاصده النّسلُ و التّعفُّف عمّا حرَّم الله، والتّمتُّع بما أحلّ الله من النِّساء، أو الرّغبة في جمال المرأة، وقيامها على مصالحه ونحو ذلك، وكلّ هذا أو بعضه مقصود للزّوج، وتخلُّف مقصد واحد من مقاصد العقد لا يجعله باطلاً، فلم يقل أحدٌ إنّ من شرط صحة العقد أن يقصد العاقد تحقيق كلّ المقاصد التي شُرع العقد من أجلها [٣]، فإنّ من المعلوم أنّ الحكمة الأظهر من مشروعيّة النّكاح؛ هو ابتغاء الولد لاستمرار النوع الإنساني، ولم يقل أحدٌ ببطلان نكاح مَن تزوّج امرأة وفي نيّته أن لا يُنجِب منها الولد.

ب – ليس كل خلاف لمقصد من مقاصد الشارع يبطل العقد، بل المبطل هو ما يناقض قصد الشارع، ونيّة الطّلاق لا تناقض مقصد الشارع من عقد النِّكاح؛ لأنّ الرّجل قصد نكاحًا سيرفعه فيما بعد بالطّلاق، أي قصد أن يُنْشِئ النكاح في وقت، وأن يوقع الطّلاق في وقتٍ آخر، ولم يقصد أن يوقع الطّلاق في نفس اللّحظة التي أحدث فيها النِّكاح، فلذا لم يتحقَّق التناقض؛ لأنّ من شروط حصول التناقض أن يتّحد زمان الأمرين المتناقضين، وأن يجتمعا في نفس اللَّحظة [٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٣٣٣)

(٢) الزّركشي، شرح الزّركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٠٠)

(٣) الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٤٤)

(٤) الخبيصي، عبيد الله، شرح الخبيصي على تهذيب السعد التفتازاني في علم المنطق مع حاشية العطّار (١٩٣-١٩٦)

ج – لو أنّ رجلاً أقسم أن يتزوّج على زوجته، ثمّ تزوّج ليبرّ بقسَمه، ولم يقصد أي مقصدٍ من مقاصد النِّكاح؛ فإنّ نكاحه يكون صحيحًا [١]؛ فمن باب أولى أن يكون الزّواج بنيّة الطلاق صحيحًا؛ لتوفّر عدد من مقاصد النّكاح فيه.

د – الطّلاق أمرٌ مباح، وهو ممّا يتقرّر للزّوج من الحقوق بموجب عقد النِّكاح، و الزّوج إذ يبيّت نيّة الطلاق؛ إنّما ينوي استعمال الصلاحية التي منحه الشارع إياها؛ فكيف يقال إنّه يخالف مقصد الشارع؟. إنّ الشارع جعل إليه أمر استمرار النّكاح أو انتهائه، وهو اختار أن ينهيه بإذن الشارع [٢].

٣ – اعترض على قولهم ليس من شرط صحّة النكاح استدامته وكونه على التأبيد، بل يكفي فيه نيّة النّكاح؛ بأنّه لو قصد النِّكاح مطلقًا، دون أن ينوي تأقيتًا أو تأبيدًا؛ لكان صحيحًا، ولكنّه نوى التأقيت فناقض قصد الشارع من النّكاح.

وهذا الاعتراض هو ذاته الاعتراض السابق، وقد ذكرنا الجواب عنه.

٤ – واعترض على قولهم: إنّ الذي يقصد طلاق المرأة بعد مُدَّة قصد أمرًا جائزًا؛ لأنّ الطّلاق جائز؛ بأنّه إذا اقترن بالعقد ما يناقض موجبه بطل العقد، وهذا قصد طلاق المرأة وقطع النّكاح؛ فيبطل النّكاح، كنكاح المحلِّل، ألا ترى أنّه حُكم ببطلانه مع أنّه من حيث الصورة نكاح تامّ الشروط والأركان، وإنّما كان باطلاً بسبب وجود نيّة عدم استدامة نكاحها، أي أنّ الذي أبطله النيّة، فنيّة طلاق المرأة أثناء إبرام عقد النّكاح كذلك يبطله [٣].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٤٧-٢٤٨)

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧) ، الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٤٥

(٣) معلوم أنّ من طلَّق زوجته ثلاثًا ؛ فإنّها لا تحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، و نكاح المحلِّل هو أن يتزوّج رجلٌ امرأة مطلّقةً من زوجها ثلاثًا، لا من أجل أن تكون زوجة له، بل من أجل أن يحلِّلها لزوجها الأول .. و قد سمّي المحلِّل بالتّيس المستعار، وفي الحديث :" لعن النبي ﷺ المحلِّل و المحلَّل له" .

ورُدّ هذا الاعتراض بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنّ مقصود المحلِّل أن تكون المرأة منكوحةً للغير، لا منكوحةً له، وليس له رغبة في زواجها؛ وهذا مناقض لموجب عقد النّكاح؛ فإنّه لا يمكن أن يجتمع قصد أن تكون المرأة زوجةً له، مع القصد إلى أن تكون زوجةً لغيره، وفي بيان هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله:" نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورةِ نكاحِ زوجٍ غيرِه، لا بحقيقته، فلم يتضمَّن غرضًا من أغراضه التي شُرِع لها " [(١)]. و يقول ابن تيميّة رحمه الله:" نكاح المحلل إنما بطل لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح؛ لأنه قصد أن يكون نكاحه لها وسيلةً إلى رَدِّها إلى الأول، والشيء إذا فُعِل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه، فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحةً للغير، لا أن تكون منكوحةً له، وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له؛ إذ الجمع بينهما متناف، وهو لم يقصد أن تكون منكوحة له بحال حتى يقال: قصد أن تكون منكوحة له في وقت ولغيره في وقت آخر، إذ لو كان كذلك يشبه قصد المتعة من غير شرط، ولهذا لو فعله فقد قيل: هو كقصد التحليل، وهو المشهور عندنا كما تقدم، وقيل: ليس كذلك، وإذا لم يكن كذلك لم يصح إلحاقه بمن لم يقصد ما ينافي النكاح في الحال، ولا في المآل بوجه، مع كونه قد أتى بالقول المتضمن في الشرع لقصد النكاح " [(٢)].

٥ – ناقشوا قياسهم على من تزوّج امرأة على أنّها إن وافقَتْهُ أَمسَكَها، وإلاّ طَلّق؛ من وجهين:

أ – أنّ نيّة البقاء عند الموافقة، والانفصال عند عدم التّوافق من موجبات عقد النِّكاح؛ أمّا التوقيت – ولو بالقلب – فإنّه ينافي مقصود النِّكاح، الذي هو الاستمرار والدَّيْمومة [(٣)].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٥٦)

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٥٢)

(٣) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (٢/ ٤٠٠)

ب – التأقيت في الزّواج بنيّة الطلاق موكَّدٌ أو شبه مؤكّد، وهو من عزم الزوج وفعله؛ فكان مبطلاً للعقد؛ لكونه يخالف مقصد عقد النّكاح، وهو الدَّيمومة؛ أمّا نيّة طلاقها إن لم توافقه؛ فهو ربطٌ للطلاق بأمر محتمل، قد يكون وقد لا يكون، وسببُه ليس من عزمه ولا من فعله، بل هو راجعٌ إلى المرأة؛ فلا يناقض مقصد النّكاح، فلا يبطل به.

وكذلك فإنّ وقوع الطّلاق مجهول هنا أيضًا، فكم ممّن تزوّج وفي نيّته الطلاق، ثم لم يطلّق [1].

ثانيًا– مناقشة القائلين بالبطلان:

١ – حديث:" إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئٍ ما نوى " – على فرض التسليم بأنّ مخالفة مقصد الشارع تجعل التصرُّف باطلاً – لا مستمسك لهم فيه، إذ لا يُسلّم بأن تبييت الزوج نيّة الطلاق فيه مناقضة لقصد الشارع، لأنّه نوى النِّكاح أوّلاً، وهو الأصل في نيّته – وهذا هو الأساس في صحّة العقد ومشروعيّته، وقد وُجد، كما أنّ هناك أمورًا أخرى هي من مقاصد عقد النّكاح، وقد نواها – وكونه نوى أمرًا ليس من مقاصد عقد النّكاح، ويمكن أن يتراجع عنه؛ لا يكفي لنسف تلك المقاصد، ولو فعلنا ذلك لكنّا كمَن يُضحّي بالحقيقة الصريحة بضِرْبٍ من التأويل القَلِق.

٢ – رُدَّ قياس الزّواج بنيّة الطلاق على زواج المتعة لكونه شبيهًا به وفي معناه، أو أنّه أولى بالمنع منه؛ بأنّه قياسٌ مع الفارق، فإنّ بينهما فارقًا مؤثّرًا؛ هو أنّ نكاح المتعة عقدٌ مُلزِم كعقد الإجارة، ينقضي تلقائيًا بانقضاء المدّة المُتَّفَق عليها، ولا يملك الرّجل أن يستبقي المرأة عند انتهاء تلك المدّة، أمّا الذي يتزوّج وفي نيّته أن يطلّق بعد مدّة، فليس ملزَمًا بأن ينفذ نيَّته و

(١) الشافعي، الأم (٥/ ٨٠) ، الماوردي، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٣)

يُمضيَها، بل له أن يعدِل عن نيّته، وأن يمسك المرأة على الدّوام، كما أنّه لو تزوّج وفي نيّته إمساك زوجته على الدّوام، ثم بدا له أن يطلّقها؛ جاز له ذلك [١].

٣ – قولهم إنّ مقصد الشارع من عقد النكاح أن يكون على التأبيد، وأن ما خالف مقصد الشارع فهو باطل، والذي ينوي الطلاق بعد مدّة يناقض مقصود الشارع. رُدّ بأنّ النيّة المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطّلاق بعد مدّة أمرٌ جائز، لا يناقض مقصود العقد، وقد بيّنّا ذلك قبل قليل.

ثمّ إنّ من يتزوّج وفي نيّته أن يطلّق المرأة بعد مدّة، هو في الحقيقة قاصدٌ للنِّكاح وراغبٌ فيه، وهذا كافٍ للحكم بِصِحّته، وليس من شروط الصِّحّة أن ينوي الرّجل استمرار هذا النّكاح واستدامته إلى الأبد [٢]. قال مالك ﷺ:" وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وألا يطلّقها " [٣]. وكذلك فإنّ ابن العربي الذي نقلنا عبارته، التي يقرّر فيها لصحّة النكاح اشتراط التأبيد، وأنّ هذا أصلٌ لا يُنازَع فيه؛ صرّح بما يدلّ على أنّ الزّواج بنيّة الطلاق ليس من الفروع التي تدخل تحت هذا الأصل، فقد نقل عنه الشاطبي قوله:" فإنّا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النّكاح الأبديّ؛ لكان نكاحًا نصرانيًّا. فإذا سَلِم لَفظُه لم تَضرَّه نيّته " [٤].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧-١٤٨)

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٠)

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (٥/ ٥٠٨)

(٤) الشاطبي، الموافقات (١/ ١٤٨)

ولعلّ ممّا يؤيّد ما ذكرناه أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير الطّلاق، ولعلّ غالب من تزوجهنَّ كان ينوي طلاقها، وما كان الطلاق يقع إلا بعد أن يطلِّقهنّ بلسانه [١].

٤ – أمّا أدلّتهم على حرمة الزّواج بنيّة الطلاق، وأنّ العقد المحرّم باطل؛ فقد نوقِشَت كلُّها:

أ – قولهم: إنّ في الزّواج بنيّة الطلاق تغريرًا بالمرأة و أهلها، وغِشًّا لهم و خِداعًا، وذلك ممنوع شرعًا وحرامٌ، فيكون فاسدًا؛ و استدلالهم على هذا بقوله ﷺ:" مَن غشّ فليس منّا " [٢].

ويجاب عن هذا، بأنّه لا يُسلّم بأن الزواج بنيّة الطلاق من الغش والخداع الذي يُحكم من أجله ببطلان العقد؛ ولا يصحّ الاحتجاج بقوله ﷺ:" من غشّنا فليس منّا " هنا؛ لأنّ معنى الغش في اللّغة هو ألاّ تمحّض النصيحة [٣]، والنّصح هو الخالص من العمل، ومنه التوبة النصوح، أي الصحيحة التي ليس فيها خرقٌ ولا ثُلمة [٤]. فهل يكون كل عقد لم يمحّض فيه أحد العاقدين النصح للآخر سببًا لبطلان العقد؟. بالتأكيد لا. إذن فلا بدّ من وضع ضابط للغش الذي يكون مبطلاً للعقد .. وليس فعل المكلَّف لما أذن له الشرع فيه غشًّا؛ لأنّ كون الرّجل يملك حقّ الطلاق في أية لحظة معلوم للمرأة ولأهلها، وليس شيئًا مجهولاً بالنسبة إليهم؛ حتى يُقال إنّه غشّهم به؛ لا سيّما أنّ الزّوج لم يشرط لهم عند العقد أنّه ملتزم بأن لا يطلّق.

ج – الاستدلال على بطلان الزواج بنيّة الطلاق بقوله ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه" استدلالٌ بعيد، ولو صحّ هذا الاستدلال؛ إذن لكان كلُّ عقد بين اثنين لم يعامِل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه كما يحبّ أن يعامله صاحبه محرَّمًا وباطلاً، ولكان ينبغي ألا يكون هناك إذنٌ من الشارع

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧)

(٢) القشيري، صحيح مسلم ، باب قول النبي ﷺ :" من غشنا فليس منّا ، رقم (١٠٢)

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة (٤/ ٣٨٣)، الزّبيدي، محمد، تاج العروس (٧/ ١٧٥)

(٤) نفس المرجع (٥/ ٤٣٥)

بالمساومة في البيع ونحوه من العقود؛ لأنّ المساومة إنّما تكون لأجل أنّ مَن يُساوم إنّما يسعى لمصلحة نفسه، ويقدِّمها على مصلحة صاحبه.

د – استدلالهم بحديث: " لا ضرر ولا ضرار" على بطلان الزّواج بنيّة الطلاق لأنّ فيه إضرارًا بالزّوجة، والإضرار منهيٌ عنه؛ فهو محرّم، ومن ثَمّ باطل؛ يردُّ بأنّه يلزم منه حرمة الطّلاق مطلقًا؛ لأنّ الضّرر موجود أيضًا في الطلاق الذي يكون بعد الزّواج، ولا يكاد يوجد فرقٌ بين الحالتين، ولم يقل ببطلان الطلاق مطلقًا أحد.

ثمّ يمكن أن يقال أيضًا: لا يُسلَّم أنّ كل محرَّم باطل، فقد ذهب كثيرٌ من الأصوليّين إلى أن العقد قد يكون حرامًا صحيحًا، خاصّة إذا كان النّهي عنه لا لذاته ولا لوصفٍ لازمٍ له، بل كان لوصف خارج عنه [(١)]، كالبيع بعد النِّداء لصلاة الجمعة، [(٢)] ولم يرد نصّ بالنّهي عن الزّواج بنيّة الطلاق، ولو ورد لكان النّهي عنه لا لذاته؛ بل لوصف خارج.

ثم إنّ الذي يطلّق ليس قصدُه الأول هو الإضرار بالزّوجة، بل الإضرار غير مقصود أصلاً؛ وإن كان واقعًا فعلاً، ولو وجد الزّوج سبيلاً للطلاق ليس فيه إضرارٌ بالزّوجة لفعل، ولكنّ شأن الطلاق أنّه غالبًا ما ينجم عنه إضرار بالمرأة. فإذا علمنا أنّ الإضرار غير مقصود، وأنّه لم يرد نهيٌ صريحٌ من الشارع بخصوص الزواج بنيّة الطلاق؛ فكيف يحكم ببطلان هذا النكاح استنادًا إلى عمومات أدلّة، ليس العموم مرادًا منها باتّفاق؟.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٩)

(٢) السرخسي، المبسوط: (١٢/ ٢٣) ، ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٣٢)

٦ – قولهم إنّ هذا النوع من الزواج قد انتشر بين الذين يسافرون إلى بعض البلدان للدِّراسة أو للعمل ونحو ذلك، حتى صار شائعًا ومعروفًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .. وهذا من كلام المعاصرين.

و يمكن الإجابة على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنّه يلزَم منه أنّ المغترب ليس له أن يتزوّج في بلاد الغربة ألبتة، سواء نوى النكاح المؤقَّت أو النكاح الدّائم؛ ما دام أنّ النكاح المعروف هناك هو النكاح المؤقّت. فهل يقول بهذا أحد؟!.

الثاني: أنّ هذا يتناقض مع قولهم إنّ هذا غشّ وخداعٌ للمرأة وأهلها؛ إذ كيف يصحّ أن يُقال لمن عقد عقدًا معروفًا أنّه خُدِع، وأنّه تعرّض للغش ؟!.

٧ – قولهم إن الفتاوى التي نقلت عن أئمة الفقه المتقدمين بالجواز؛ إنما كانت استجابة لحالات خاصة على خلاف الأصل، ولم تكن لها آثار سلبية تُذكر، بعكس اليوم [(١)].

يُجاب عنه بأنّ الفقهاء – كما هو واضحٌ من كلامهم وما استدلّوا به في فتاواهم – إنّما نظروا إلى هذا العقد من جهة توفّر أركانه وشروطه، فحكموا بصحّته لأنّه تامّ الأركان والشروط، ولأنّهم لم يروا في أدلّة الشرع ما يستثني هذا العقد من بين سائر العقود ليحكم ببطلانه.

٨ – قولهم إن الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين، وتشويه لصورة الإسلام؛ حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحلِّلٌ من القيم والأخلاق الحسنة ... إلخ.

يجاب عنه بأنّ الإسلام إذ يبيح مثل هذا الزّواج؛ فإنّه لا يجعله محبَّذًا، بل يعدُّه من الجائز غير المرغوب فيه .. ألا ترى أنّ البائع الذي يبيع سلعته بسعر غالٍ، وهو يعلم أن جاره يبيع بأرخص، ولا

(١) عفانة، فتاوى يسألونك (١٢/ ٢٢٨) ، الأشقر، مستجدّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق (٢٢٦)

ينصح المشتري بالشراء من جاره؛ بيعُه صحيح، فهل أبطل أحدٌ بيعه هذا من أجل أنّه لم ينصح للمسلم، أو من أجل أنّ جَشَعه هذا يمكن أن يُنسَب إلى الإسلام ذاته؟!.

الفرع الثالث– التّرجيح: تبيّن لنا ممّا ذكرنا من أدلّة الفريقين ومناقشتها، أنّ أدلّة الجمهور أقوى من أدلّة مخالفيهم، فقد كان عمدة المخالفين قياسَ الزّواج بنيّة الطلاق على نكاح المتعة ونكاح المحلِّل، وظهر لنا من خلال البحث أنّه قياسٌ غير صحيح؛ لوجود الفارق المؤثّر بين المَقيس والمَقيس عليه.

أمّا مَن ذهب من المعاصرين إلى أن هذا العقد باطل لأنّه محرّم؛ فلا يُسَلَّم، لأنّنا لو تَنَزَّلْنا وقلنا ببطلان العقد المحرَّم؛ فإنّنا لا نسلِّمُ أنّ مناط الحرمة متحَقِّقٌ في هذا النّكاح؛ ذلك أنّه لم يرد من الشرع نصٌّ صريح في النهي عن الزّواج بنيّة الطّلاق، كما أنّه لم يصحّ قياسه على ما ورد فيه النهي الصّريح؛ وهو نكاح المتعة ونكاح التّحليل، ولذا فلم يصحّ أن يُقال إنّه حرام؛ لأنّ الحرام هو نُهي عنه نهيًا جازمًا، صراحة أو دلالة؛ بأن يكون في معنى ما ورد فيه النهي الصريح، باشتراكه معه في علّة التحريم. وهذا ما لا ينطبق على الزّواج بنيّة الطلاق؛ فلذا لا نرى صِحّة قول مَن ذهب إلى تحريمه.

وههنا شيء آخر، وهو ملحظ أصولي، يقضي بأنّ الأحكام تُعَلَّل بالعلل التي هي أوصافٌ ظاهرة منضبطة، فالحكم بالتحليل والتحريم، والصّحّة والبطلان لا بدّ أن يقوم على علّة ظاهرة منضبطة، والقصود والنيّات ليست أوصافًا ظاهرة؛ فضلاً عن أن تكون منضبطة؛ فلا تُناط بها الأحكام، ومن ثمّ فلا يصلح إضمارُ نية الطلاق ليكون مناطًا لتحريم أو بطلان الزّواج بنيّة الطلاق [(١)].

ولكن مع جماهير الفقهاء قد ذهبوا إلى كون الزّواج بنيّة الطلاق صحيحًا؛ فإنّهم لا يرونه مباحًا، أي لا يرونه مستوي الطرفين، فعله وتركه سواءٌ، ولا يترجّح تركه على فعله، بل إنّ تركه أولى من فعله؛ لأنّ

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتجبير: ٣/ ٢٢٢

الزّواج بنيّة الطلاق فيه نوع مخالفة لمقاصد الشرع في النّكاح، التي منها الدَّيمومة والاستمرار، ولأنّ النفوس الكريمة والطباع السليمة تنفِر منه، لكونه من الأخلاق المرذولة التي يترفّع عنها كرام الناس وأهل المروءة، وإنّما يفعله الإنسان الوضيع. لذا فقد كان تركه مرجّحًا على فعله شرعًا وطَبعًا، وهذا هو المكروه عند العلماء؛ فقد عُرِّف المكروه بأنّه :" ما ترجّح تركُه على فعله؛ من غير وعيد فيه " أو أنّه " ما تَرْكُه خيرٌ من فعله؛ من غير وعيد فيه" [١] ، كما أنّ ما نُهي عنه لنوعٍ من المروءة كان مكروهًا [٢].

ثمّ إنّ الأدلّة التي احتجّ بها القائلون بتحريم الزّواج بنيّة الطلاق؛ وإن لم يكن الاحتجاج بها على التحريم مستقيمًا؛ لكونها عمومات، ووجه الدّلالة فيها على مقصودهم غير لائح؛ فإنّها تصلح لأن يُحتجَّ بها على الكراهة. هذا والله تعالى أعلم.

الخاتمة والنتائج

والآن وقد انتهينا من دراسة مسألة الزّواج بنيّة الطّلاق، وعرض المذاهب فيها، وذكر أدلّة كلّ فريق ومناقشتها؛ فإنّنا نلخِّص أهمّ نتائج البحث في الآتي:

١- لا يصحّ قياس الزّواج بنيّة النكاح على نكاح المتعة؛ لأنّ نكاح المتعة ينتهي تلقائيًّا بمضي المدّة المتّفق عليها في العقد، والزواج بنيّة الطلاق لا يقع إلا بالتّلفّظ بالطلاق، ثم قد يطلّق الزّوج وقد لا يطلق.

---

(١) الغزالي، محمد، المستصفى (١/ ٢٣)، الطوفي، شرح مختصر الرّوضة (١/ ٣٨٢)

(٢) السرخسي، المبسوط (٥/)١٣

٢- لا يصحّ قياس الزواج بنيّة الطلاق على نكاح التحليل؛ لأنّ قصد المحلّل أن تكون المرأة منكوحة للغير، لا منكوحة له، وليس له رغبة في الزّواج، والذي ينكح بنيّة الطلاق له رغبة في الزّواج، ويقصد أن تكون منكوحة له.

٣- ليس في الزّواج بنيّة الطلاق ما يناقض مقصود الشارع من النكاح؛ لأنّه ينوي الزواج عند العقد، وينوي الطلاق بعد الزواج بمدّة، ولا تناقض إحدى النيّتين الأخرى؛ لأنّ من شروط حصول التناقض اتّحاد الأمرين في الزّمان، ولا اتّحاد في الزّمان هنا بين إحداث العقد وإيقاع الطلاق إن حدث الطلاق.

٤- لا يشترط لصحّة العقود بشكل عام – بما فيها النِّكاح – تحقيق كل مقاصد الشارع فيها، ولا يضرُّ تخلُّف بعض المقاصد.

٥- ليس من شروط صحّة النكاح أن ينوي الزّوج الاستمرار في النكاح واستدامته إلى الأبد.

٦- لا يصحّ الحكم على الزواج بنيّة الطّلاق بأنّه محرَّم؛ لأنّه لم يرد نصٌّ بتحريمه، ولم يصحّ قياسه على ما ورد فيه التحريم.

٧- مع أنّ الزّواج بنيّة الطّلاق صحيح من حيث الحكم الوضعي؛ فإنّه مكروه من حيث الحكم التّكليفي؛ ذلك أنّه أمرٌ مخالف لما تقضي به المروءة، ولأنّ النفوس الكريمة والطباع السليمة تأباه .. كما أنّ فيه عدم مسايرة لمقصد الشارع، ولأنّ فيه أنانيةً من الزّوج من حيث إنّه ينظر إلى مصلحة نفسه فقط؛ ولا يبالي بما يلحق الزّوجة وأهلها من الأذى والضّرر.

هذا. والله تعالى أعلم وأحكم

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ . ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن، التقرير والحبير، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت .

٢ ابن السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة : الأولى ، عالم الكتب – لبنان / بيروت.

٢. الأشقر، أسامة بن عمر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، مستجدّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عمّان.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٤٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

٥. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بدون تاريخ، الفتاوى الكبرى، قدم له حسنين محمد مخلوف، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.

٦. الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق لسعد الدين التفتازاني مع حاشية العطار، بدون رقم الطبعة، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي.

٧. الدّردير، أحمد أبو البركات، بدون تاريخ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

٨. الدسوقي، محمد عرفه، بدون تاريخ، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

٩. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن السيد محمد شطا، بدون تاريخ الطبعة، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر– بيروت.

١٠. الزّبيدي، محمد مرتضى الحسيني، بدون تاريخ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون رقم الطبعة، دار الهداية.

١١. الزحيلي، وهبة مصطفى، ١٠ – ١٤ ربيع الأول، ١٤٢٧هـ، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمكّة المكرّمة.

١٢. الزّركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،١٣١٣هـ. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

١٤. السرخسي، شمس الدين سهل، بدون تاريخ، المبسوط، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.

١٥. السُّلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بدون تاريخ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بدون تاريخ، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.

١٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت ٢٠٤، ١٣٩٣هـ، الأم ، الطبعة الثانية دار المعرفة – بيروت .

١٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. الطوفي، نجم الدين بن أبي الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، شرح مختصر الرّوضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

٢٠. ابن عابدين، محمد أمين، ١٣٨٦هـ. رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٢١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ٢٠٠٠م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، القبس شرح موطَّأ الإمام مالك بن أنس، ضمن موسوعة شروح الموطَّأ، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدّراسات العربية و الإسلامية، القاهرة.

٢٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢٤. عفانة، حسام الدين بن موسى، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م، فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس، فلسطين، الخليل.

٢٥. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، ١٤١٣، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. ابن فارس، أب الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل – بيروت.

٢٧. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، بدون تاريخ، الشرح الكبير، بدون رقم الطبعة ودار النشر.

٢٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٤٠٥هـ. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت.

٢٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٩٩٤م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بدون رقم الطبعة، دار الغرب – بيروت.

٣٠. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، بدون تاريخ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، ١٩٩٠م، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٣٢. الكمال، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، بدون تاريخ، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٣٣. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، بدون تاريخ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٥.ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، ١٤١٨هـ. الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الثامنة عشرة ، التي عقدت في مكة المكرّمة، من ١٠-١٤/٣/ ١٤٢٣هـ، الموافق ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م. وهذا رابطه على النت: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR&cid=13 **تاريخ الاسترجاع ٩/٤/ ١٤٣٨هـ – ٧/١/٢٠١٧م**